

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٦٥٠ لسنة ٢٠٢٠

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديله؛
وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ في شأن الهيئات العامة؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة
للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية
العامة للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج إلى الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج
طبقاً للمواصفات القياسية المصرية؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج
طبقاً للمواصفات القياسية المصرية والقرارات المكملة له؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٦١٢ لسنة ٢٠٠٧؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٣٩ لسنة ٢٠٢٠؛

قرر:

(المادة الأولى)

تمدد المهلة الممنوحة للمنتجين والمستوردين لتوفيق الأوضاع بالنسبة للمواصفة
الخاصة بأجهزة إطفاء الحريق اليدوية التي تعمل بالمسحوق الكيماوى الجاف
رقم (م.ق.م ٧٣٤) والمنصوص عليها بالمادة الثانية من القرار الوزاري

رقم ٣٣٩ لسنة ٢٠٢٠ لمدة أربعة أشهر أخرى تنتهي في ٢٠٢١/٤/٣٠ أو لحين الانتهاء من وضع المواصفة القياسية المصرية الجديدة أيهما أقرب.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠٢١/١/١
صدر في ٢٠٢٠/١٢/٢٧

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع